يقال ما ذكر لكليهما فان رضى كل بقول الآخر فظاهر والا تحالفا وحلف المشترى اولا فى الصور الثلاث
لانه يطالب اولا بالثمن فانكاره اسبق وايضا يتعجل فائدة النكول وهو وجوب الثمن وفى بيع السلعة
بالسلعة وفى الصرف يبدأ القاضى بايهما شاء ويحلف كل على نفى ما يدعيه الآخر ولا احتياج الى اثبات
ما يدعيه وهو الصحيح وفسخ القاضى البيع اى بعد التحالف ومن نكل لزمه دعوى صاحبه الا اذا عرض
اليمين اولا على المشترى فان نكل لزمه دعوى البايع فان حلف يعرض اليمين على البايع فان حلف يفسخ البيع
فان نكل لزمه دعوى المشترى ثم اعلم ان الاختلاف اذا كان فى الثمن فالتحالف قبل قبض المبيع موافق
للقياس لان البايع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكرها والمشترى يدعى وجوب تسليم المبيع باقل الثمنين
والبايع ينكره وكل منهما مدع ومنكر فيتحالفان اما بعد قبض المبيع فمخالف للقياس فان المشترى لا يدعى شيئا
لان المبيع قد سلم له والبايع يدعى زيادة الثمن والمشترى ينكر لكن التحالف ههنا ثبت بقوله عليه السلام
اذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة تحالفا وترادا ولا تحالف فى الاجل وشرط الخيار وقبض
بعض الثمن وحلف المنكر سواء اختلفا فقال المشترى الثمن مؤجل وانكر البايع او قال المشترى الثمن
مؤجل الى سنة وقال البايع بل الى نصف سنة حلف منكر الزيادة او قال احدهما البيع بشرط الخيار
وانكر الآخر او قال احدهما الى الخيار الى ثلثة ايام وقال الآخر بل يومين او قال المشترى اديت بعض الثمن
وانكر البايع ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشترى اى هلك المبيع ثم اختلفا فى قدر الثمن فلا تحالف
عند ابى حنيفة وابى يوسف والقول للمشترى وعند محمد يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك
لان كلا منهما يدعى عقدا ينكره الآخر فيتحالفان لهما ان التحالف بعد قبض المبيع على خلاف القياس فلا يتعدى
الى حال هلاك السلعة ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك اى لا ياخذ من ثمن
الهالك شيئا اصلا ويجعل الهالك كان لم يكن فكان العقد لم يكن الا على القايم فيتحالفان هذا تخريج
بعض المشايخ وينصرف الاستثناء عندهم الى التحالف وقالوا ان المراد بقوله فى الجامع الصغير
ياخذ الحى ولا شئ له اى لا ياخذ من ثمن الهالك شيئا اصلا وقال بعض المشايخ ياخذ من ثمن الهالك
بقدر ما اقر به المشترى وانما لا ياخذ الزيادة فالاستثناء ينصرف الى يمين المشترى لا الى التحالف
يعنى انهما لا يتحالفان ويكون القول قول المشترى مع يمينه الا ان يرضى البايع ان ياخذ الحى ولا
يخاصم فى الهالك فح لا يحلف المشترى لانه انما يحلف اذا كان منكرا ما يدعيه البايع فاذا اخذ البايع

الى ملك عن جميع ما ادعاه على المشترى فلا حاجة الى تحليف المشترى ولا فى بدل الكتابة ولا فى راس
المال بعد اقالة عقد السلم اى ان حلف ولا يعود السلم اى اذا تقايلا عقد السلم ثم وقع الاختلاف
فى راس ماله فالقول للمسلم اليه ولا تحالف لانه ان تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود السلم وذا لا يجوز
لان اقالة السلم اسقاط الدين والساقط لا يعود ولو اختلفا فى قدر الثمن بعد اقالة البيع تحالفا
وعاد البيع فانهما اذا تحالفا ينفسخ الاقالة ويعود البيع وذا غير ممتنع ولو اختلفا فى بدل الاجارة
او المنفعة قبل قبضها تحالفا وترادا وحلف المستاجر اولا ان اختلفا فى الاجرة والموجر ان اختلفا
فى المنفعة واى نكل ثبت قول صاحبه وان برهن قبل وان برهنا فحجة الموجر اولى ان اختلفا فى الاجرة
وحجة المستاجر ان اختلفا فى المنفعة لان حجة الموجر تثبت زيادة الاجرة وحجة المستاجر تثبت زيادة
المنفعة والحجة للاثبات وحجة كل فى فضل يدعيه ان اختلفا فيهما كما اذا قال الموجر اجرت سنة
بمائتين وقال المستاجر لا بل اجرت سنتين بمائة واقاما البينة تثبت سنتان بمائتين ولا تحالف ان
اختلفا بعد قبض المنفعة والقول للمستاجر اى اختلفا فى قدر الاجرة بعد قبض المنفعة فلا تحالف و
القول للمستاجر لانه منكر للزيادة وهذا ظاهر عند ابى حنيفة وابى يوسف لان التحالف بعد قبض
المبيع على خلاف القياس فلا يقاس الاجارة على البيع فان التحالف فى الاجارة ثبت قياسا على البيع
واما عند محمد فان البيع ينفسخ بقيمة الهالك وههنا ليس للمنافع قيمة وبعد قبض بعضها تحالفا
وفسخ فيما بقى والقول للمستاجر فيما مضى فان الاجارة ينعقد ساعة فساعة فكانها ينعقد بعقود
مختلفة وفيما بقى يتحالفان قياسا على البيع وفيما مضى لا بل القول فيه للمنكر وهو المستاجر وان
اختلف الزوجان فى متاع البيت فلها ما يصلح لها وله ما صلح له او لهما اى ان اختلفا ولا بينة لاحد
فما صلح للنساء يكون للمرأة مع يمينها وما صلح للرجال والنساء يكون للرجال مع يمينه وان مات احدهما
فالمشكل للحى اى المراد بالمشكل كل ما صلح للرجال والنساء فهو للحى مع يمينه هذا عند ابى حنيفة
وقال ابو يوسف يدفع الى المرأة ما يجهز به مثلها والباقى للزوج مع يمينه والحيوة والموت
سواء لقيام الورثة مقام المورث وعند محمد ان كانا حيين فكما قال ابو حنيفة وبعد الموت
ما يصلح لهما لورثة الزوج وان كان احدهما عبدا فالكل للحر فى الحيوة وللحى بعد الموت وعند هما العبد
المأذون والمكاتب كالحر

فصل

ولو قال ذو اليد هذا الشئ اودعنيه او اعارنيه